

محاضرات في العقيدة والدعوة-20-الربا\صالح الفوزان\كبار

العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمحاضرات الدكتور صالح بن فوزان الفوزان الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
امرنا باكل الحلال من من رزقه ونهانا عن اكل الحرام والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00
القائل في سنته ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:00:33
كالراعي يرمى حول الكما يوشك ان يركع فيه الحديث اما بعد فان الموضوع موضوع مهم جدا الا وهو موضوع الربا والحديث عنه
يحتاج الى وقت طويل والى مقدرة علمية ولكن - 00:01:03
ما لا يدرك كله لا يترك كله فالربا داء قديم في الامم حرمه الله على اليهود وعابهم وضمهم في اكله وهم يعلمون انه حرام. قال تعالى
في جملة معائب اليهود واكلهم الربا - 00:01:38
وقد نهوا عنه واخذوا من الربا قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل وما زال الربا الناس فكان اهل
الجاهلية قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:16
كان اهل الجاهلية من العرب خصوصا بالحجاز وغيره كانوا يتعاملون بالربا وكانوا يداينون بالربا حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وانزل الله عليه تحريم الربا في هذه الايات التي سمعتم - 00:02:47
وفي غيرها واعلن صلى الله عليه وسلم في خطبة حجت الوداع بعرفة ان الربا موضوع ودماء الجاهلية موضوعة الله سبحانه وتعالى
ذكر الربا في كتابه في مواضع متعددة مقارنا بالصدقة - 00:03:27
وذلك كما سمعتم في هذه الايات الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون. ثم قال الذين ياكلون الربا لا يقومون كما الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:04:11
فاذا تدبرنا القرآن وجدنا ان الله سبحانه وتعالى يذكر ايات الصدقة والزكاة ثم ينثر بعدها او قبلها ايات الربا في سورة البقرة بدأ الله
ايات الصدقة بقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا - 00:04:43
مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون الى قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار الاية التي سمعتم تلاوتها ثم ذكر بعد ذلك ايات الربا - 00:05:15
ابتداء من قوله سبحانه وتعالى الذين ياكلون الربا الى قوله سبحانه وتعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون وفي سورة ال عمران - 00:05:51
قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اظعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين.
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ثم قال بعدها وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين -
00:06:20
ثم ذكر صفات المتقين وبدأها بقوله الذين ينفقون في السراء والضراء الذين ينفقون في السراء والضراء بعد نهيه عن الربا والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين الى اخر الايات - 00:06:53

وفي سورة الروم يقول سبحانه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المظعفون نفس النمط يذكر الله سبحانه وتعالى - [00:07:23](#)

النهي عن الربا ويبين ما فيه من المفسد والاثام. ثم يذكر الله سبحانه ايات الصدقات ويبينوا ما في الصدقات والانفاق في سبيل الله من الخيرات والبركات فما الحكمة في ذلك - [00:07:51](#)

الحكمة والله اعلم ان يقارن المسلم بين المرابي وبين المتصدق وان يتأمل ما توعده الله به المرابي وما وعد به المتصدق ما توعده الله به المرابي من العقوبة العاجلة والاجلة - [00:08:15](#)

وما وعد به المتصدق من الثواب والبركة والخيرات وذلك لان المرابي عكس المتصدق المرابي ظالم المرابي ظالم والمتصدق محسن المرابي يأخذ اموال الناس بالباطل المتصدق ينفق على الناس المحتاجين فبينهما فرق الاخذ - [00:08:43](#)

والمعطي الاخذ هذا لا ينفع الناس وانما يضره. يأخذ امواله ظلما وعدوانا. المتصدق يعطيهم ويوسع عليهم المرابي شحيح جشع لا يشبع المتصدق شكور شكور متسامح تطيب نفسه بمال بماله تطيب نفسه بنفسه بماله في سبيل الله - [00:09:27](#)

وفي نفع اخوانه المحتاجين المرابي ينتهي احوال المعسر فيضيق عليهم بالمضاعفات الربوية ويخضعون لذلك مضطرين اذا حلت عليهم الديون ولم يستطيعوا سدادها زادها عليهم واخرها وزاد في الاجل فتصبح الديون متراكمة عليهم اضعافا مضاعفة - [00:10:08](#)

لا وهم لم يستفيدوا شيئا اما المتصدق فانه يسامح المعسر ويوسع عليهم اما بان يمهلهم بدون ان يزيد عليهم واما بان يضع عنهم الديون ويسامحهم ويسقط الديون عنهم ولهذا قال سبحانه وتعالى - [00:10:56](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم. ان كنتم تعلمون هذا هو المحسن الذي اذا اعسر غريبه ومدينه فانه لا يضيق عليه بل اما ان يسقط عنه الدين طالبا الاجر من الله سبحانه وتعالى - [00:11:38](#)

وما عند الله خير وابقى واما ان يؤجل الطلب وينظر المعسر حتى يزرقه الله سبحانه وتعالى ما يسدد به دينه فهو محسن في كلا الحالتين الربا يحق المال. يحق الله الربا - [00:12:14](#)

ويربي الصدقات فرق بين الربا والصدقة فالربا يحق المال بمعنى انه يسبب تلف المال وهلاك المال بالكوارث والافلاس وضياع المال واما ان يحق بركته اذا بقي ولم يثلف فانه يكون من فوق البركة - [00:12:45](#)

لا ينتفع منه صاحبه بشيء. بل انه يكون عذابا على صاحبه. في الدنيا قبل الآخرة وكونوا عذابا على صاحبه يتعب في احصائه في حفظه يخاف عليه ان يظيع فهو في قلق دائم - [00:13:26](#)

ولا ينتفع به ولا يتوسع به. لانه يخشى ان ينقص لا يتصدق لا يزكي لا يحسن بل يضيق حتى على نفسه. يصاب والعياذ بالله بالسعار. والجشع فلا ينتفع من هذا المال - [00:13:53](#)

وانما يسلط عليه المال فيصبح في هم وقلق من وجود هذا المال عنده ماذا يفعل به ويخشى عليه ولا يتوسع منه بشيء حتى على نفسه. وعلى اولاده حرمان من الله سبحانه وتعالى - [00:14:17](#)

يحق الله الربا اما محقا حقيقيا حسيا بان يتلف ويهلك وكم اعسر من الاثرياء وكم افلس من مؤسسات وشركات وكم افلس من بنوك ضخمة ضاعت اموالها بسرعة وخفاء كما تسمعون وكما تقرأون عن المؤسسات والبنوك والشركات - [00:14:50](#)

التي اصيبت بنكسات وافلاس واصيبت بكوارث اهلكت الحرث والنسل واما ان يحققها الله محقا معنويا. تبقى الاموال ولكنها لا بركة فيها ولا نفع فيها وانما هي اموال مجمدة مكدسة لا ينتفع منها احد - [00:15:35](#)

حتى اصحابها تجدهم افقر الناس قلوبا وانفسا هذه حكمة الله سبحانه وتعالى ويربي الصدقات صدقات يربوها بمعنى انه يزيدها سبحانه وتعالى وينميها بركة وخيرا وبراً يربي الصدقات يزيدها اجرا ويزيدها نموا - [00:16:10](#)

والصدقة والزكاة يحل الله بها البركة في المال المال الذي يتصدق منه المال الذي يزكى يبارك فيه ولهذا سميت الزكاة زكاة لانها تظهر المال وتنمي لان الزكاة لها عدة معاني طيبة زكاة بمعنى الطهارة الزكاة تظهر المال الزكاة - [00:16:51](#)

معنى النماء والزيادة الزكاة تزيد المال قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة - [00:17:28](#)

بل تزيده بل تزيده بل تزيده فرق بين الصدقات وبين الربا يحق الله الربا ويربي الصدقات فقارن ايها المسلم بين المتصدق وبين المراد لتعرف الفرق قارن ايها المسلم بين الربا - [00:17:55](#)

وما يؤثره على الاموال وعلى الاشخاص وبين الصدقة وما تؤثره على المال من بركة وخير. وعلى المتصدق من بر واجر وثواب لتعرف حكمة الله سبحانه وتعالى في ذكره لآيات الربا مقارنة بآيات الصدقات - [00:18:26](#)

الربا ايها المسلمون خبيث مكسب خبيث من اخبث او هو اخبث المكاسب والمرابي متوعد بوعيد شديد الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك ان الله اذا بعث الناس يوم القيامة من قبورهم - [00:19:01](#)

فانهم يمشون مسرعين يوم يخرجون من الاجداد ذراعا كانهم الى نصب يوفظون يخرجون مسرعين الا اكلة الربا فانهم يقومون من قبورهم متضخمة بطونهم يكون بطن المرادي كالقصر او كالبیت الكبير - [00:19:39](#)

تضخم فيه الربا يريد ان يمشي مع الناس فلا يستطيع يقوم ويسقط كالمصروع الذي داخله الجن المصروع اذا داخله الجن يقوم ويسقط فذلك المرابي اذا قام من قبره يوم القيامة يقوم ويسكت - [00:20:13](#)

ولا يستطيع المشي مع الناس لان الربا تضخم في بطنه فلا يستطيع المشي الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني كالذي داخله الجني المجنون تعرفون المجنونة - [00:20:35](#)

وما لا يكون حال المجنون. المرابي يكون كالمجنون يوم القيامة فضيحة له وعقوبة له بين الخلائق ثم قال سبحانه وتعالى والله لا يحب كل كفار امين تم المرابي كفارا وسماه اذىما - [00:21:00](#)

كفاراً اما ان المراد به الكفر الاكبر المخرج من الملة وذلك اذا استحل الربا اذا استحل الربا فهو كافر وان لم يستحل الربا واقر بتحريمه ولكنه اكله من باب الشهوة - [00:21:30](#)

فهو كبيرة من كبائر الذنوب. فيكون كفارا اي كفارا للنعمة وهو الكفر الاصغر الذي لا يخرج من الملة كفر نعمة هذا اذا لم يستحل الربا وانما غلبته شهوته ونفسه فاكله مع اعترافه بتحريمه - [00:22:01](#)

فيكون صاحب كبيرة وفاسقا وكافرا الكفر الاصغر كفر النعمة ثمان الله سبحانه وتعالى اخبر ان اكلة الربا اولئك اصحاب النار كن فيها خالدون هذا وعيد شديد اصحاب النار بمعنى انهم يلازمون النار فملازمة الصاحب - [00:22:29](#)

لصاحبه هم فيها خالدون باقون وهذا كما سبق ان كانوا استحلوا الربا فان خلودهم خلودا مؤبدا خلود الكفار والعياذ بالله اما اذا لم يستحلوه فان خلودهم هذا ليس مؤبدا لكنه بقاء طويل في النار والعياذ بالله - [00:23:02](#)

بقاء طويل النار بسبب كبيرة اكل الربا فتوعدهم الله بالنار والخلود والخلود فيها اما مؤبدا واما غير مؤبد وعلى كلا الحالتين دخول النار والعياذ بالله والبقاء فيها نار جهنم والبقاء فيها امر خطير شديد. لا يطيقه احد. نسأل الله العافية والسلامة - [00:23:30](#)

ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين امر من الله سبحانه وتعالى بالتقوى وهي توقي المعاصي والحرام وذروا يعني اتركوا ما بقي من الربا يعني ما بقي لكم في ذمم الناس من الربا لا تطالبوا الناس بالربا - [00:24:13](#)

الذي حملتموهم اياه لانه ليس لكم حرام عليكم فلا تطالبوا الناس بالربا الذي حملتم الناس اياه اتركوه لانه حرام عليكم ان كنتم مؤمنين فدل على ان الذي لا يترك الربا ليس مؤمنا - [00:24:43](#)

فان كان استحله فهو كافر وان لم يستحله فانه مؤمن ناقص الايمان ليس مؤمنا يعني الايمان الكامل بل هو ناقص الايمان ثم قال فان لم تفعلوا يعني لم تتركوا الربا - [00:25:09](#)

واخذتموه بعد ما نهاكم الله عنه فان لم تفعلوا فاذنوا اي اعلموا بحرب من الله ورسوله اعلموا بحرب من الله ورسوله المرابي محارب لله ولرسوله. ومن يطيق محاربة الله سبحانه وتعالى - [00:25:34](#)

الله قادر على ان يسخر جنوده على هذا المرابي ولله جنود السماوات والارض اذا حارب الله فالله مسخر عليه جنود لا يعلمها تحاربه الامراض الافات التي تصيبه وتصيب مال الكوارث. [الظلمة من البشر - 00:26:04](#)

الذين يصادرون امواله ويأخذونها عليه سلب الله عليه الجبابة يسلب الله عليه الافات الظاهرة والباطنة سلب الله عليه الكوارث التي لا يطيقها من ذا الذي يستطيع محاربة الله من ذا الذي يقابل جنود الله سبحانه وتعالى - [00:26:31](#)

الظاهرة والباطنة التي يعلمها والتي لا يعلمها فاذنوا بحرب من الله اي اعلموا انكم محاربون لله ولرسوله وان تبتم يعني من من الربا لكم رؤوس اموالكم اذا كان لكم ديون على الناس فيها ربا خذوا رأس المال فقط - [00:27:00](#)

اصل المال حلال راس مالك اسحبه من من غريمك ومن مدينك. اما الزيادة الربوية فاتركها. لا تأخذها فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون لا تظلمون من قبل الله سبحانه وتعالى - [00:27:25](#)

لا تظلمون الناس انتم لا تظلمون الناس لاخذ الربا ولا تظلمون من قبل الله سبحانه وتعالى بل العدل هذا عدل من الله سبحانه وتعالى فلا تظلمون بمنع رؤوس اموالكم بل خذوها - [00:27:57](#)

ولا تظلمون الناس باخذ الربا منهم بغير حق لا تظلمون ولا تظلمون. لا تظلمون الناس باخذ اموالهم بالربا ولا تظلمون بمنعكم من رؤوس اموالكم التي هي حلال لكم ومالك لكم هذا هو العدل - [00:28:16](#)

الرباني هذا متى اذا كان المدين موسرا يستطيع السداد فليس لك عليه الا رأس ما له دون الزيادة الربوية. اما اذا كان من القسم الثاني وهو المعسر وان كان ذو عسرة - [00:28:37](#)

فنظرة الى ميسرة اي انظروا الى ان ييسر الله عليه فيسدد لكم بعد سنة بعد سنتين بعد عشر سنين الى ان يوسف فنظرة الى ميسرة وفرج الله قريب قد يستطيع ان يسدد لك بعد يومين او ثلاثة. يسر الله لك ثم يسدد لك - [00:29:00](#)

فنظرة الى منشرة وان تصدقوا وتعفوه من الدين وتسقط الدين عنه فهو خير لكم. خير لكم عند الله سبحانه وتعالى. الذي هذا المال يعطيكم خيرا منه يعطيكم اموالا حلالا ويعطيكم اجرا وثوابا لا تعلمون مقداره - [00:29:29](#)

فهو خير لكم ان كنتم تعلمون ثم ختم الايات لقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون المرابي اذا مات وهو يأكل الربا - [00:29:55](#)

فان الله توعده يوم لقائه والرجوع اليه فيجازيه سبحانه وتعالى بما يستحق فان سلم في الدنيا من العقوبة فانه لن يسلم في الآخرة واتقوا يوما عن يوم القيامة. ترجعون فيه الى الله. ثم توفى كل نفس ما كسبت. وهم - [00:30:20](#)

لا يظلمون هذا في القرآن وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تنفر من الربا وتتوعد على الربا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه - [00:30:52](#)

لعن كل هؤلاء الاكل الذي اخذ الربا والموكل الذي دفع الربا ودفع الزيادة الربوية الى المراد لانه رضي بذلك والكاتب والشاهد الذي كتب عقد الربا والشاهد الذي شهد على الربا لانه متعاون معهم - [00:31:21](#)

على الاثم والعدوان كلهم ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الربا ومن اعان على اكله ونكتفي بهذا الحديث من السنة النبوية وان كان هناك احاديث كثيرة - [00:31:50](#)

في هذا الموضوع يبقى السؤال عن الربا ما هو الربا هذا الذي حرمه الله وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ما هو حتى نتجنبه الربا في اللغة الزيادة الزيادة تسمى ربا يقال ربي الشيء اذا زاد - [00:32:13](#)

وارتفع ومنه قوله تعالى وترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني زادت وارتفعت للنبات زادت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ومنه الربوة وهي المكان المرتفع - [00:32:51](#)

من الارض واويناهما الى رضوة يعني مرتفع ذات قرار ومعين هذا في اللغة الربا في اللغة الزيادة والارتفاع اما الربا في الشرع فهو زيادة مخصوصة مهوب كل زيادة زيادة مخصوصة في اموال مخصوصة - [00:33:21](#)

في اموال مخصوصة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب

بالذهب والفضة بالفضة سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد - [00:33:50](#)

فقد اخذ الربا او فقد اربى وقال صلى الله عليه وسلم يبعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل ولا تشكوا بعضها على بعض والفضة بالفضة مثلا بمثل. والبر بالبر مثلا بمثل. والشعير بالشعير مثلا بمثل - [00:34:19](#)

والملاح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اذا هذا الحديث وما جاء بمعناه وهو حديث في الصحيحين يبين الاموال التي يدخلها الربا. وهي الذهب - [00:34:43](#)

والفضة وما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية ما يقوم مقام الذهب والفضة من النقود الورقية سواء سميت دولارات او روبيات او ريات او دراهم يدخلها الربا لانها تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل والبيع والشراء وكونها اثمانا - [00:35:16](#)

للسلع فيدخل الربا فيها. يدخل الربا في النقود اذا بيعت بجنسها فلا بد من امرين التساوي والتقابض في المجلس واذا بيعت بغير جنسها من النقود الاخرى فيجوز التفاضل فيها ولكن لابد من التقابض في المجلس - [00:35:53](#)

اذا فالربا نوعان كما يقول اهل العلم النوع الاول ربا التفاضل وهو الزيادة بان يكون في احد العوظين زيادة على الاخر. كما لو باع صاعا من البر بصاعين من البر صاعا من التمر - [00:36:22](#)

بصاعين من التمر ريال بريالين او بريال ونصف او باع صاعا من الشعير بصاعين من الخمسة اصع من الشعير الجنس واحد ما يجوز الزيادة لازم الى اخره لابد من التساوي - [00:36:44](#)

هذا ربا التفاضل وهو الزيادة اذا بيع الشيء بجنسه فلا بد من التساوي ولا يجوز التفاضل النوع الثاني ربا النسبة ربا النسبة وهو التأجيل والتأخير كان يبيع ريال بريال مؤجلة - [00:37:09](#)

ضاع من البر بصاع مؤجل. هذا لا يجوز لازم من التقابل يبيع صاع من البر بخمسة اصع من الشعير هذا جازي التفاضل جازي اختلف الجنس لكن لا يكون مؤجلا لو ضاع صاع من البر - [00:37:34](#)

في خمسة اصع من الشعير او من التمر مؤجل هذا ربا النسبة يا حرام يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس ولكن لابد من التقابل. يدا بيد يعني تقابل المشتري يقبض المبيع - [00:37:56](#)

والبائع يقبض الثمن في المجلس فان تفرقا وبينهما شيء صار ربا نسبة هذه الاصناف الستة يقاس عليها كل ما شابهها من الاموال فيلحق فيدخله الربا يقاس عليها كل ما شابهها من الاموال - [00:38:19](#)

وقلنا الذهب والفضة يقاس عليهما الاوراق النقدية هذه لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. الاوراق النقدية ما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثت فيما بعد فتقاس على الذهب والفضة - [00:38:44](#)

بجامع النقدية ان هذا نقود وهذا الوقود هذا ثمن للاشياء وهذا ثمن للاشياء فيقاس بالنقود الورقية على الذهب والفضة والعلة في بقية الاصناف البر والشعير والتمر والملح الاصناف الاربعة العلة فيها انها مكيئة ومطعونة - [00:39:02](#)

التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يكال او يوزن وهو من الاطعمة مطعون. فانه يدخله الربا ربا الفضل وربما النسبة فيجب ان يتنبه لهذا الشيء - [00:39:33](#)

يبقى ان نذكر انواعا من الربا في المعاملات المعاصرة المعاملات المعاصرة الان فيه انواع من الربا يتعامل بها الناس من ذلكم الحلي الذي يصنع من الذهب او من الفضة حلي النساء - [00:40:01](#)

الذي يصنع من الذهب او من الفضة اذا ارادت المرأة او اراد الرجل ان يبيع هذا الحلي فان باعه بغير جنسه من النقود باعه باوراق نقدية مثلا بريالات نقد ورقية - [00:40:32](#)

فهذا جائز انه يبيعه للنقود الحلي يباع بالنقود لا مانع. لكن بشرط التقابض في المجلس فاذا باع الحلي بنقود من غير جيش الحلي كالنقود الورقية او باع حلي الذهب بنقود من الفضة اختلف الجنس يجوز - [00:40:53](#)

ويجوز ان يتفاضل يكون الثمن اكثر ولكن لابد من التقابل في المجلس. سل الحلي وتستلم الثمن اما اذا باع الحلي بحلي من جنسه باع الحلي حلي ذهب بحلي ذهب. حلي فضة بحلي فضة فلا بد من امرين. التساوي في الوزن - [00:41:17](#)

والتقايض في المجلس لابد من امرين اذا باع الحلي من الذهب بحلي من الذهب باع الحلي من الفضة بحلي من الفضة. فلا بد من امرين التساوي في الوزن والتقايض في المجلس لاتحاد - [00:41:45](#)

بين المبيعين فهذا من الامور التي يقع فيها الصاغة يبيعون يشترون الحلي من النساء او من القادم ثم يقول له تروح وتجين باتشر اسلم الثمن هذا حرام لا يجوز ما يروح ولا يتعدى - [00:42:05](#)

الا مسلم منه الثمن في المجلس والا يكون ربا يكون ربا او ياكل منه حلي الذهب بحلي ذهب اخر اكثر منه وزنا نظرا لان هذا عياره قديم وهذا عياره جديد - [00:42:31](#)

او هذا صنعته حديثة ولا صنعته قديمة ويقول ما ما يخالف هذا وزنه عشرين جرام انا اخذه بخمسة عشر غرام ما يجوز هذا لازم من التساوي لان الجنس اتحد ولازم من التقادم - [00:42:51](#)

من المعاملات الربوية المعاصرة القرض بالفائدة القرض بالفائدة يجيك واحد محتاج او يروح للبنك او للمؤسسة ويقول انا محتاج مبلغ من المال اما للاستهلاك واما للاستثمار انا عندي مشاريع عندي شركة عندي مشروع يحتاج الى تمويل ابيك تطردني - [00:43:10](#)

مبلغ من المال وارد عليك هذا المبلغ بعد سنة او بعد اشهر بزيادة عشرة بالمئة خمسة بالمئة هذا رضا صريح يجتمع فيه نوعا الربا ربا الفضل ربا النسبة. يجتمع فيه الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا - [00:43:41](#)

ان نسي دراهم بدراهم اكثر منها مؤجلة والعيان بالله دراهم بدراهم اكثر منها مؤجلة دراهم حالة بدراهم اكثر منها مؤجلة الربا بنوعين موجود فيها ربا الفضل و ربا النسبة وقد قال صلى الله عليه وسلم - [00:44:05](#)

كل قرض جر نفعا فهو ربا لاحظوا هذا والحديث وان كان فيه مقال لاهل العلم من ناحية سنده لكن اجمع العلماء على معناه اجمع العلماء على هذا المعنى ان كل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:44:29](#)

لماذا؟ لان القرض من عقود الارفاق التي يقصد بها دفع حاجة المحتاجين. والاحسان اليهم ليس القصد من القرض الاستثمار القرض ليس من عقود الاستثمار وانما هو من عقود الارفاق. يعني - [00:44:52](#)

الاحسان الى المحتاج تعطيته دراهم يقضي به حاجته وبعدين يرد عليك مثله هذا هذا المشروع اما اذا طلبت منه زيادة هذا اعطيك مئة ريال بمئة وخمسين او بمئة وعشرة هذا ربا - [00:45:16](#)

اذا صريح سواء كان المقترض اخذه لاستهلاكه او اخذه لاستثماره في مشروع يستثمره هذا هو الربا الصريح القرض بالفائدة بل ان كل نفع يجره القرض ولو لم يكن من النقود فهو ربا - [00:45:33](#)

لو قال اقرطني مئة ريال وسكنك في بيتي مدة سنة مجاني مقابل هالقرن هذا او اعطيك السيارة تركبها وتحمل عليها مدة شهر بس تقرضني مبلغ عشرة الاف ريال من فضلك - [00:45:58](#)

واعطيك هالسيارة تتصرف فيها اركبها حمل عليها انتفع بها لما اني سدد لك القرض يقول هذا ربا الانتفاع في مقابل في مقابل القرض هذا ربا. قوله صلى الله عليه وسلم قل - [00:46:15](#)

جر نفعا او ربا سواء سكن دار سواء هدية قدم لك هدية سواء اه اعطاك سيارة تركبها او تحمل عليها تنتفع لا يجوز هذا ربا كل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:46:32](#)

لان القرض المقصود منه الاحسان الى المحتاج بدون انه يؤخذ منه مقابل الا الاجر من الله سبحانه وتعالى فهذا من انواع من انواع المعاملات الربوية الصريحة المعاصرة وهي القروض بالفائدة - [00:46:52](#)

من انواع الربا في المعاملات المعاصرة الايداع بالفائدة الايداع بالفائدة تصير عندك دراهم تروح للبنك يقول اودعها عندكم وانتم تستثمرونها وتدفعون الي مبلغا من المال كل شهر او كل سنة في مقابل استثماركم - [00:47:15](#)

بدراهم هذا ربا الايداع بالفائدة ربا لا يجوز لانك تدفع لهم دراهم على انهم يستثمرونها لهم ويعطونك مبلغا محددًا مقطوعا مئة ريال الف ريال مئة الف ريال هذا ربا - [00:47:44](#)

الفوائد الربوية فوائد البنوك على هذه على هذا الشكل اما لو دفعت لهم المال وقلت لهم استثمروه ولي رضع الربح او عشر الربح يقل

ولا يكفر لي الربع لي العشر وتكون المعاملة مباحة - 00:48:08

يبيعون ويشرون في السلع للمنتجات وما قسم الله من الربح يكون بينكما العامل له نصيب صاحب رأس المال له نصيب مشاع غير محدد يشاع بالربع بالنصف بالعشر بالخمس يقل او يكثر فهذا يسمى - 00:48:32

عقد آ المرابحة تسمى هذا البضاعة عند العوام يسمونه البضاعة وفي عرف الشرع هذا يسمى مضاربة مضاربة مضاربة شرعية تدفع مالك الى شخص او الى مؤسسة او الى شركة تباع وتشتري فيه بالأموال المباحة والمعاملات المباحة - 00:48:59

وما حصل من الربح يكون بينكما على ما تشترطان الربع الخمس العشر هذا لا بأس به. اما اذا حدثت وقلت لا انا ابي على السنة مئة ريال. او على السنة الف ريال او - 00:49:34

مئة الف ريال حددت الذي يرجع اليك يكون هذا ربا. لان المال قد يخسر وقد يربح وقد لا يخسر ولا يربح ما هو بمظلوم فاذا حدثت شيء صار شيء مضمون وهذا غلط لم - 00:49:54

فهذه انواع من انواع الربا من المعاملات الربوية اذا احتاج الانسان الى سيارة او احتاج الى بيت يسكنه ثم اشتراه من البائع وقال انا ما عندي ثمن ادفع اهلي يقول له واحد من الناس او البنك او المؤسسة انا ادفع عنك الثمن - 00:50:14

انا ادفع عنك الثمن ولكن ترده لي بعدين مع زيادة. يقول هذا ربا هذا قرض اللي نسميه قرض. انت اقررت الثمن هذا هذه السيارة ودفعت لصاحب السلعة ثم بعدين تاخذ - 00:50:43

هذا المبلغ من المشتري الذي عجز عن التسديد تأخذه فيما بعد مع زيادة هذا قرض بالفائدة فهو ربا اما لو كان عندك بيوت عندك سيارات وبعث على المحتاج بثمان مؤجل - 00:51:04

ازيد من الثمن الحاضر من اجل الاجل فلا بأس بذلك. البيع بالاجل مع الزيادة لا بأس به. ولا يدخل في الربا كما يتوهم بعض الناس ليس هذا من الربا بيوع البيوع المؤجلة بزيادة اذا كانت السلع عند اصحابها وقت العقد باعوا شيئا - 00:51:26

بثمان مؤجل ازيد من الثمن الحال لا بأس بذلك ولا تقوم مصالح الناس الا بهذا. وليس لهذا علاقة بالربا ابدا فلتنبه لهذا الامر. هذه نماذج من المعاملات الربوية الصريحة وهناك انواع كثيرة لا يسعنا الان او لا يتسع الوقت لمتابعتها وذكرها كلها - 00:51:46

ولكن هذا من باب التمثيل وايضا هذه اشياء واقعة في الناس لا لابد من التنبه لها كذلك كما ان الله حرم الربا حرم التحيل لاخذ الربا تحيل ما هو التخييل - 00:52:22

تحيل مثلا هو يعلم انه لو اعطاه مبلغ من الدراهم عالة ثم يستردها فيما بعد منه بزيادة يعلم ان هذا ربا يعلم ان هذا ربا وايضا ربما ان الطرف الثاني ما يطيع يبذل هذه السنة - 00:52:45

ماذا يعمل؟ يقول تعال اباع عليك سلعة. اباع عليك سلعة اما سيارة واما بيت واما شيء ابيعه عليه مؤجلا بعشرة الاف ثم اشقيه منك حالا بسبعة الاف الذي بين البيت او دين السيارة يشتريها منه حالة بثمان اقل مما باعها به عليه. هذي تسمى مسألة - 00:53:08

العينة مسألة العينة ان يبيع شيئا بثمان مؤجل ثم يشتريه منه بثمان حال اقل من المؤجل فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالها اقل منها وجعل السلعة حيلة في صورة البيع وهو ربا - 00:53:37

هذا من صور الربا التي يقع فيها بعض الناس وهي مسألة بيع العينة. سميت عينة لان الدائن رجع عين ماله او سميت عيلة لان الدائن يقصد من هذا البيع العين وهي الذهب او الفضة - 00:54:02

لكن لو ان المحتاج اشترى السلعة بثمان مؤجل ثم باعها على غيره ما باعها على الدائن وانما باعها على غيره باعها في السوق. واخذ ثمنها وانتفع به. فهذه تسمى مسألة التورك. او الدين او - 00:54:25

غائبة هذي فيها خلاف بين اهل العلم. الجمهور على انها جائزة لانها لم ترجع الى الدائم. وانما بيعت على غيره. على واحد خارج من العصر بيعت في السوق فهذه تسمى مسألة الغائبة او مسألة التورط او الزينة او الوعدة كما يسمونها هذي فيها خلاف - 00:54:46

والصحيح ان شاء الله انها لا بأس بها لانها ليس فيها حيلة لان الذي اشتراها من ابن مدين الذي اشتراها من المدين طرف لا علاقة له بالعقد الاول طرف خارج عن العقد الاول. الا اذا تواطؤوا اذا تواطؤوا واتفقوا على هذا الاطراف الثلاثة اتفقوا على هذا - 00:55:14

هذا لا يحلها حرام. لكن اذا حصل هذا من غير مواطنة عرضها في السوق وجاء واحد ما درى وشراها ما في مانع. عند الجمهور والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:55:37](#)

تعاني يقول ما حكم البيع الذي يفصل مع الباعة عند الهاتف كيف يبيع تسعين ريالاً من المعدن بمئة ريال من الورق وفقكم الله هذه المسألة لا شك ان انه بيع نقد بنقد ريال سعودي بريال سعودي - [00:55:54](#)

ولكن ريال معدن بريال ورق المسمى واحد ريال سعودي بريال سعودي ولكن هذا معدن وهذا ورق الصحيح في هذا والذي صدرت به فتوى من لجنة الدائمة ان هذا حرام اتحاد الجنس - [00:56:22](#)

لانه ريال سعودي بريال سعودي الجنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما وبعض المشايخ سمعنا انه افتى بالجواز ولكن هذا فيه نظر الجواز فيه نظر لان الجنس واحد ريال سعودي بريال سعودي. اختلاف المادة هذا معدن وهذا ورق. هذا ما يؤثر ما دام المسمى واحد والدولة - [00:56:48](#)

التي اصدرت النقدين دولة واحدة هو جنس واحد فيدخله الربا فيكون لا بد من التساوي ريال بريال والا ما يجوز الزيادة. نعم وهذا يقول نحن مجموعة نجمع كل شهر الف ريال ويأخذها واحد منا. وبعد - [00:57:12](#)

قل نحن مجموعة ندفع كل شهر الف ريال وبعد سنة يمر هذا المبلغ على جميع المساهمين في هذا الشيء وفقكم الله. وهذا ايضا من جنس المسألة اللي قبله عرضت وحصل فيها اشكال - [00:57:35](#)

وانقسم المفصول فيها الى قسمين. قسم اجازها قسم منعها وانا من الذين يمنعون هذا الشيء واعتبر هذا من الربا لانه ارض جر نفعا. لانك ما اقررت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. فهو قرض جر نفعا يدخل في قوله صلى - [00:57:54](#)

وسلم كل قرن جر نفعا فهو ربا. اقرضتهم من اجل ان يقرضوك. اذا جاك الدور تاخذ بينكم شرط على هذا ولا لا؟ بينكم شرط اتفاق. ان كل من جاه الدور ياخذ هو ما اقربهم ارفاقا. فقط وانما اقربهم طمعا في ان - [00:58:19](#)

فيه الدور ثم يأخذ هذا القرض فهو قرض جر نفعا ما الذي يخرج من هذا نعم يقول ما حكم شرع من بنوك القائمة اليوم؟ وهل يجوز التعامل معها والايديع عندها؟ واين نضع الاموال وفقكم الله - [00:58:39](#)

الايديع في البنوك على قسمين الايديع بدون اخذ فوايد وانما هو الحفظ ايداع للحفظ فقط. يفتح لك حساب للحفظ لحفظ نقودك فقط فهذا يجوز للضرورة. اذا ما كان هناك مكان امن تضع فيه نقودك الا البنك. تخشى عليها اذا السرقة - [00:58:57](#)

والضياع فيجوز الايديع الذي لا يعود عليك باستثمار وانما يعود عليك بحفظ النقود فقط يجوز للضرورة ولو وجدت مكان غير البنك ما يجوز تودع البنك. واذا لم تجد يكون هذا من الضرورة - [00:59:24](#)

هذا النوع الاول الايديع للكفر يجوز عند الضرورة اما الايديع للاستثمار واخذ الزيادة الربوية فهذا حرام الايديع بالفائدة هذا اللي تكلمنا عنه قريبا. نعم كان يقول انا شخص اتقاضى راتبي عن طريق الشيكات. يقول انا شخص اتقاضى راتبي عن طريق الشيكات. ويكون هناك زيادة في الهل - [00:59:42](#)

عشر هللات او عشرين همة وعندما اسرد الشيك من البنك لا يعطيني هذه الهللات. فهل علي شيء بعدم اخذي لهذا الهم؟ لا لا شيء عليك اذا سمحت لها اذا سمحت لها وتركتها - [01:00:09](#)

ولا عليك شيء هي لك ان شئت تأهلها تذهب وان سمحت لها فلا حرج عليك. نعم يقول فضيلة الشيخ حولني شخص على تاجر يشوت بخمسة مشوت. فقال لي التاجر هل ترغب ان اعطيك مقابل هذه البشوش عشرة الاف - [01:00:23](#)

فما الحكم في ذلك اذا استلمت البشوت اذا استلمت قبضتها يجوز ان تبيعها على التاجر ولا على غيره استلمتها وقبضتها اما انك تبيعها قبل ان تفرظها ما يجوز نعم بشرط ان يكون التاجر يتبعها عليك ما بينت اياها ما دينت اياها. نعم - [01:00:44](#)

انما هو محول عليه فقط. نعم. وهذا يقول واجب التعامل بالربا. فهل يجوز ان اكل معه واشرب معه اذا كان لك غنى اذا كان لك غنى عن والدك الذي يأكل الربا - [01:01:10](#)

او تستطيع توظف او تكتسب وتكافي نفسك فلا يجوز لك ان تبقى عند والدك الذي يأكل منك ولا تأكل من طعامك اما اذا كان مالك

استطاعة ولا تقدر ولا عندك كشف - 01:01:27

فيجوز ان تبقى بقدر الضرورة ثم تعمل الوسائل التي تستغني بها عن والدك او عن غيره. نعم هذا يقول اشترت من شخص عشرة

الف دولار خمسة وعشرين الف ريال سعودي - 01:01:43

وعندما علمت ان الدولار ارتفع سعره بعته بخمسة وثلاثين الف ريال سعودي. كان هذا نوع من الربا شرط التقاير اذا قبضت الدولارات

وحزتها ثم بعته بزيادة لا بأس بارتفاع السعر لاعتاب الزيادة من اجل ارتفاع السعر - 01:02:00

ما في بأس لكن بشرط التقاير في العقد الاول حينما اشترت وفي العقد الثاني حينما بعته لابد من التقاير اما التقاير بينها فلا

بأس لانه اختلف من الجنس هذا ريال سعودي يوجد دولار امريكي - 01:02:21

الجنس مختلف يجوز التفاضل بينهم. نعم قل قدمته في المناخ واخبرته او امرت شخصا يراجع في المعاملة حتى انهاها مقابل الفين

ريال مع العلم اني لا اعرف هذا الشخص هل يعمل في هذه الدائرة ام لا يعمل؟ فهل هذا من باب الرشوة - 01:02:38

وانا ايضا لا اعلمه ولا اعرفه ولكن ان كان هذا الشخص من الموظفين في الدائرة هذه رشوة ما يجوز تفعله شيء اما ان كان الشخص ما

هو من الموظفين في الدائرة - 01:03:00

وانما هو رجل عادي يشتغل لك ولغيرك يعقب على المعاملات يعقب على المعاملات هناك المكتب للتعقيم او هو معروف بالتعقيب

وياخذ على المعاملات التي يعقب عليها ما في مانع نعم - 01:03:15

يقول اشترت سيارة من احدى الشركات ولكن لم ارها واعطاني اوراق وذبحت بها الى المعارض وبعته بموجب هذه الاوراق وبلغ

عليه حوالي خمسين الف وبعته بخمسة وثلاثين الف خارج الشركة. فهل هذا نوع من الرنا؟ هذا بيع باطل - 01:03:31

يبيع سيارة وانت ما قبضتها ولا رأيتها هذا لا يجوز حتى تقبضها اذا قبضت السيارة واستلمتها يجوز ان تبيعها اما قبل ان تقبضها وانما

هو في الوصف وبالورقة هذا بيع قبل - 01:03:49

قبل القبر قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. هذا هو القبض الصحيح.

تاخذ السيارة وتطلعها من معرض البائع. الى بيتك او الى - 01:04:07

مكان اخر غير مكان الباء قم تبيعها على من تريد ما يسمى بالحيازة اما انك تبيع الشيء وانت ما رأيت ولا قبضته هذا لا يجوز. نعم

يقول هل التأمين على النفس وعلى السيارة والتجارة من الاموال المحرمة؟ نعم - 01:04:23

تأمين عبد للمال بالباطل على السيارة على النفس على الاملاك على البيت هذا من اكل الاموال بالباطل الا يجوز. نعم يقول اذا اعطيت

مالا لشخص وضمن لي رأس المال وتكون الفائدة ربع المكسب لي وثلاثة ارباع له. فما الحكم - 01:04:43

اذا اعطيت مالا لشخص ليتاجر به. وضمن لي رأس المال وتكون الفائدة ربع المكسب لي وثلاثة ارباع له فما الحكم الحكم ان هذا لا

يجوز ضمان رأس المال ضمان رأس المال لا يجوز. هو يبيع ويشري به - 01:05:04

ان سلم فالحمد لله وان سلف فلا عليه شيء ما يضمن رأس المال يلغى هذا الشخص اذا الغي هذا الشرط صارت المعاملة صحيحة.

يبيع به ويشري به ان سلم وكسب وربح الحمد لله متلف راح عليك الشكوى الى الله - 01:05:22

نعم انا اتعامل ببطاقة فيزا بحيث نشترى بالبطاقة ثم نسدد باقساط شهرية فهل هذا من الربا؟ وان كان من الربا كيف الخلاص من

ذلك؟ وماذا نفعل بالاموال التي دفعناها مقابل التأخير - 01:05:37

ان سألت قبل تدفع الاموال بعد ما دفعت الاموال واخذتها البطاقة تعاملت بها انت ورطت نفسك ها الفيزا لا تجوز بهذه الصورة حرام

ان ان تعطي البنك مبلغ ثم هو يسدد عنك ائتمان المشتريات - 01:05:56

ثم يسترجع منك المبلغ بزيادة او يكتفي بالمال اللي عطيت في الاول اللي هو هذه زيادة فلا يجوز يعني اقرضت هو هو اقرضت وسدد

عك تشديده عنك يعتبر قرظا فلا يجوز ان يأخذ زيادة لا مقدمة ولا متأخرة - 01:06:16

والفيزا صدر فيها فتاوى من اللجنة الدائمة لتحريمها لو راجعت ادارة الفتوى سلمت من هذه المعاملة نعم

يقول ماذا يفعل من اعطي زيادة على ماله في البيت وقد تكون وقد تكون البنوك خارج هذه البلاد ويجبر على اخذ الفائدة -

كرمكم الله وغيرها الاجبار ما هو بصحيح لا يجبر على اخذ الفائدة ولا يجوز له ياخذ الفائدة ما يجوز له الفائدة فليتركها لانها ربا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي منكم. الفوائد النبوية - [01:06:57](#)

اتركها في مكانها الذي المكان القدر الذي نشأت فيه اتركها فيه. خذ رأس مالك. ان تبتم فلکم رؤوس اموالكم. لا تظلموا ولكم له نعم وهذا السؤال في الصلاة يقول شخص اذا دخل المسجد في صلاة الظهر مثلا صلى اربع ركعات قبل صلاة الظهر. يقول اذا دخل المسجد

- [01:07:17](#)

لصلاة الظهر يصلي اربع ركعات قبل صلاة الظهر وصلاة المغرب يصلي ثلاث ركعات وصلاة العشاء ثلاث ركعات وهكذا غلط النافلة ما تكون ثلاث ركعات الا في الوتر النافلة ما تكون ثلاث ركعات الا في الوتر - [01:07:44](#)

يصلي قبل المغرب ما شاء ركعتين ركعتين ويصلي قبل الظهر الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم الراتبة ركعتان او اربع ركعات في سلامين اربع ركعات بسلامين اما ان يصلي ثلاث ركعات فقط هذا ما يجوز الا في الوتر. نعم - [01:08:03](#)

هذا يقول انا من دولة سأخذ علينا الضرائب وفي غير محلها. فهل يجوز ان نضع ان نعطيهم العوائد الربوية تعامله اصلا تعامل بالربا علشان تسد الظرايب ما يجوز هذا حرام - [01:08:26](#)

اذا اجبروك على دفع الضرائب ادفعها الشكوى الى الله والاثم عليهم انك تخلص نفسك من من العقوبة انت مضطر الى دفع الضرائب اما ان التعامل بالرباط يقول علشان يعني نجاسة تغسل بنجاسة ما يجوز هذا. نعم - [01:08:46](#)

يوجد شخصا اقام مشروعا تجاريا ناجحا. يقول شخص اقام مشروعا تجاريا ناجحا. وقد طلب منه للمشاركة في المشروع ولكن رأس مال رأس مال المشروع عن طريق الربا هل اشاركه؟ ما دام تعلم من رأس مالهم من الربا لا تشارك - [01:09:04](#)

لا تشارك فيه تدخل في مرحاض النجاسة وانت تعرف هذا لو في نفسك وثيابك ما يجوز يرزقك الله غير غير التعامل مع هذا هذه المؤسسة. اذا كنت تعلم ان ان اموالها ورأس مالها من الربا ومن الحرام - [01:09:24](#)

نعم وهذا يقول لي اخ يعمل في احد البنوك. وعمله فقط هو اخذ الاموال من الناس وايداعها في الصندوق او صرف الاموال من الصندوق مع تسديد فواتير الماء والكهرباء والهاتف. وقد نصحته بترك هذا العمل لكنه يقول انا لا تعامل بالربا ولا اكل الربا -

[01:09:45](#)

فما حكم عمله؟ حكم عمله انه لا يجوز لانه متعاون مع البنك متعاون مع البنك حتى يقولون للبواب الذي يحرس الباب يكون متعاون مع البنين والفراس سواق السيارة والبنك كلهم متعاونون. الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. لماذا لعن الشاهد والكاتب - [01:10:06](#)

لانه تعاون نتعاون مع مع الظالم الذي يخدم البنك باي نوع من الخدمة الوظيفية او غيرها يعتبر متعاوننا على الائم والعدوان. الوظائف ولله الحمد كثيرة في غير البنوك. الاعمال كثيرة البيع والشراء طلب الرزق كثير اطلبوا الرزق في غير هذا المجال نعم -

[01:10:32](#)

يقول انا اعمل عند الحاجة ولكن هذا التاجر يعطيني في الشهر الف ريال وفي بعض الاحيان يماطل ولا يعطيني الراتب كاملا فهل يجوز ان اخذ من عمل بدون ان لا اشعره - [01:11:00](#)

اطلب حقه منه اطلب حقه منه واذا ابى اشتكوا على السلطة عند في المحكمة الشرعية عندك الحقوق المدنية الامارة كلها ان شاء الله ستنتصفك منه اما ان تاخذ من ماله بدون علمه هذا لا يجوز الا عند العجز اذا لم يكن هناك سلطة تنفذ وتأوى - [01:11:17](#)

تأخذ حقه منه. السلطة موجودة ولله الحمد تشتكيه ويحظر في المحكمة وتاخذ ما لك منه بالوفا والتمام فلا يجوز انك تلجأ الى الخيانة واخذ المال بدون علة نعم انا مضطر للزواج ولم اجد من يقرضني الا عن طريق الربا. فهل هذا من باب الضرورة؟ فما هو

بصحيح - [01:11:44](#)

ما هو بصحيح والزواج الذي يحملك على ربا لا تزوج لانك غير مستقيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة

فليتزوج. ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجه ما قال من لم يستطع ياخذ الربا لا عليه بالصوم. الله جل وعلا يقول وانسفوا

الايامى منكم والصالحون - [01:12:13](#)

الصالحين من عبادكم وايمانكم الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اسأل ربك التيسير

والاعانة وان شاء الله قريب مجيب انتظر الفرج من الله عز وجل. اما تأخذ مالا حرام فحت - [01:12:36](#)

تزوج به فلا يجوز نعم بما فيكم العمل في المؤسسات الدينية ولو في خارج هذه المؤسسة ان اكون من رجال الامن على البنك او غيره

من رجال الامن ما صار راتبك على البنك صار على الحكومة - [01:12:59](#)

مهور راتبك من البنك احنا نقول ما تاخذ ما تعامل ما توظف في البنك وتاخذ راتبك من البنك. هذا الحرام. اما انك تقول جندي

للحكومة وتاخذ راتبك من الحكومة هذا لا يدخل في الموضوع نعم - [01:13:17](#)

وهذا يقول ما في شراء ارض البنك العقاري البنك العقاري رهن البيت او العمارة فاذا اذن الراهن اذا اذن المرتهن ببيع الرحم جاز هذا

جاء اذن المرتهن وهو البنك ببيع البيت او العمارة وشريتها بعد اذن المرتهن - [01:13:32](#)

وانت تسدد للبنك الاقساط الباقية على حسب النظام لان هذا له نظام عندنا عند الصندوق العقاري تروح لهم وتمشي على النظام ولا

بأس بذلك ان شاء الله تمشي نعم هذا يقول ما حكم التعامل؟ مع من يأخذ الربا؟ ما حكم التعامل مع من يأخذ الربا؟ اذا كان كل ما له

ربا لا يجوز التعامل معه - [01:13:58](#)

اما اذا كان ماله مختلط من الربا ومن غيره من الحلال يعني ما له في حلال وفي حرام. يجوز التعامل معه في البيع والشراء النبي

صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم يأكلون الربا بنص القرآن ولكن ليس كل اموالهم من الربا فيها حلال وفيها حرام -

[01:14:24](#)

اما اذا علم من كل مال هذا الشخص حرام ومن البدع فلا يجوز التعامل معه. نعم وهل يقول توفاه الله من عشرة ايام. ووالدتي لا

زالت في البيت الذي كان مستأجره والدي. ولاخوة صغار يدرسون بمدارس بعيدة عن المنزل - [01:14:43](#)

وارغب الانتقام بها الى المدينة التي اعمل بها. هل هذا جائز؟ يجوز عند الضرورة. اذا كان فيه ضرورة يجوز ان تنقل والدتك الى البيت

الذي تزول به الضرورة. اما اذا كان يمكن بقاؤها في البيت - [01:15:02](#)

فانه يجب عليها ذلك لان هذا من احكام العدة من احكام عدة الوفاة ان تبقى في البيت اذا استطاعت اما اذا لم تستطع او شق عليها

انه يجوز ان تتحول الى بيت اخر. نعم. ان يكون وهو اخر سؤال انا - [01:15:19](#)

تزوجت في رمضان تاريخ خمسة وعشرين تسعة الف واربع مئة وثلطعش. ولقد فطرت الخمس الباقية من رمضان وهو الجماع مع

زوجتي الى ان قال يقول انا شاب تزوجت في رمضان في العام الماضي خمسة وعشرين تسعة الف واربع مئة واثنتش في تاريخ

خمسة وعشرين تسعة الف واربع مئة وثلطعش ولقد - [01:15:40](#)

جامعت زوجتي من خمسة الايام الباقية من شهر رمضان ثم قال وباقية. ثم يقول حملت زوجتي ووضعت بنتا في اخر شعبان وفي

اليوم السابع من رمضان عام الف واربع مئة واربعطعش توفاه الله. بالسؤال هل على زوجك كفارة وما هي - [01:16:03](#)

الكفارة تكفي عن الجميع وما الحكم في ذلك من جامعها في نهار ظهر في نهار رمضان من كانها في نهار رمضان وهو صائم عليه

الكفارة عليه التوبة الى الله عز وجل وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه - [01:16:28](#)

وعليه كفارة المغير وهي عتق رقبة فان لم فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والزوجة عليها

مثل ذلك اذا كانت غير مكرهة. اذا كانت موافقة وغير ممانعة - [01:16:46](#)

فعليه الكفارة مثل ما على الزوج لانها قد آ رضيت بذلك وهي تعلم انها صائمة فعلها الكفارة. والكفارة عن كل يوم. عن كل يوم كفارة

مستقلة بعدد الايام كل يوم عنه كفارة مستقلة عليك وعليها - [01:17:10](#)

خمسة ايام يعني خمس كفارات عليك وخمس كفارات عليها واذا ماتت سدد الكفارات من تركتها سدد الكفارات من تركتها وهذا من

الغلط الكبير ان المسلم يرتكب هذا المحرم في شهر رمضان - [01:17:35](#)

ويورط زوجته ويقع في هذه الامور العظيمة. الله جل وعلا اباح الليل كله اباح الليل قل له احل لكم ليلة الصيام ان رفقوا الى نساءكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهم. علم الله انكم كنتم تحتانون انفسكم. فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله -
01:18:00

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الله الجماع في الليل
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويكفيك هذا تروح تعتدي على النهار لا حول ولا - 01:18:29
الحاصل عليه كفارات بعدد الايام التي جامعك فيها. وعلى زوجتك كفارات بعدد الايام التي جمعت فيها. نعم. نعم يا شيخ ها جمعها ما
جا بالسؤال سؤال في ماذا ما يبدوها الاسلام ها - 01:18:49

كل يوم ستين مسكين كل يوم عنه ستين مسكين. ايه. ما يخالف ما هي يطعمهم في ساعة واحدة او في واحدة المهم ستين مسكين
عن كل يوم جامعات لو جمعها دفعة واحدة عطاها للمساكين ستين مسكين جماعهم ودفعتها - 01:19:13
كفارات لهم جميع ما يخالف ما نقول سكين يشكين عن اليوم الاول ثم تجيب ستين مسكين اخرين عليه لا ستين مسكين ياخذون
الكفارات كلهم الصيام عن كل يوم صيام شهرين متتابعين - 01:19:33
عيب باجماع العلماء انا هذا اللي عندي سلمك الله؟ اي نعم واما العلماء انا مذهب رائدا عنهم. ايه. انا علمت بل اني اعرف والي عندي
بس. نعم - 01:19:51